كان هذا بحث الرافعي والا فهو بحث اخر يفهم الى بحثه اسمى قلت
ويظهر لي انه غيره وانه عكس المقرر احذا من مسيلة الطبيب
فاحذر من الخطا في الافتا حتى لا تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
في الذي يفتي بغير علم انه ضال مضل وقوله صلى الله عليه وسلم
اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار ويضمن الامام حيثما امر
ظلما الجاهل بقتل ان ضرب فلا يضمن الجلاد يامر الامام
اذا كان جاهلا كذا قاله السيوطي وحيثما اوقف ضيعة كارض على
قوم كاهل العلم لتصرف اليهم غلتها وصرفت فبانت مستحقه بغصب
او نحوه فلا يضمن سالكوه الاذاقوا للغلة قال الزركشي لتغريره
فان عجز فكل من انتفع به غرم فان اجرها الناظر فاخذ الاجرة وسلمها
للعلما فرجوع مستحق الملك على المستاجر لا على الناظر ولا على العلما
ورجوع المستاجر على من اخذ دراهمه قاله الغزالي في فتاويه
ثم نظم الاربعين جملة الباب الثالث في المختلف
فيها هل تطلق او لا وسن ثم قال ولا يطلق الترجيح لاختلافه
في الفروع فلم بان على نسق واحد وكانه والله اعلم ان
الاصحاب ظهر لهم تساوي فروعها عن جزئي القاعدة والا
فهو مشكل لانهم كثيرا ما يطلقون اسم القاعدة على اشيا قليلة
ويستثنون منها نحوها او اكثر منها ومع ذلك لم يانفوا من اطلاق
اسم القاعدة عليه فتامله وهي بالاستقرا عشرون قاعدة
وهاكه عشرين من القواعد تحقيقها ... فيها بدلايلها اي خذه
من اعظم الفوائد وهي القواعد التي فيها ... خلف والقول
في ترجيحها لم ياتلف ثم اوضح هذا البيت بقوله ولم يسغ
اي يجز اطلاقه للخلف في فروعها وعدم التالف اي الالفه
بين الفروع والجزم في بعض الفروع ربما باحد الشقين
جا فاعلم لكنه في البعض منها وانا كلن من المصنف مثل

هذا في ظاهر كلامهم عدم كراهته لانه ليس بجواب ولا قرينه تدل
فيه على ... ونحوه اشير بنحوه لمن تفطنا وقد جعلت كل خمس
منها في ضمن فصل لا بد يرعيها فانحصرت اذا فصول الباب
اربعة بالرفع والشكر وهو ابدا مكافاة صورية من العبد
على نعم مولاه للوهاب اي للمعطي المرة بعد المرة سبحانه
الفصل الاول قالوا اي العلما هل صلوة الجمعة ظهر قصرت
الى ركعتين او بل صلاة بحيالها جرت فيها كما قد نقلوا
قولان احدهما انها ظهر قصرت والثاني صلاة مستقلة وقد
يقول بعضهم فيها وجهان ومسلك الترجيح فيهما اختلف
للخلف في فروعها لان قولهم ان الخطبتين تنزل منزلة الركعتين
وقولهم لو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بنا يؤيد كونها
ظهرا مقصورة وقولهم لو اقتدى بعد صلاة الجمعة مسافر
لزمه الاتمام وقولهم ليست الخطبتين منزلة ركعتين
على المعتمد يؤيد كونها صلاة على حيالها والاصح كما قاله شيخ
الاسلام ابن حجر في تحفته هذا اعني انها صلاة على حيالها
فقوله وربما ايتلف ليس كذلك بل ايتلف والحكم لغالب
الفروع ثم القاعدة الثانية الصلاة خلف محدث بان
حدثه بعد السلام اذا عن المجهول حال عند من به
قد اقتدى منها تقل صحيحة وهو الاصح فهل تعد جماعة
فيحصل فضلها وهو الاصح او انفرادا حتى لا تصح لو كانت جمعة
قد وردا وجهان للاصحاب والترجيح ايضا خلف فيما لها
من الفروع قد عرف ومن فروع الاول ان الامام في الجمعة اذا
بان حدثه وكان زايدا على الاربعين صحت الجمعة ومن فروع
الثاني ما لو بان حدث الامام وكان من الاربعين فان الجمعة
لا تصح ولكن الاصح الاول ولا يرد هذا الفرع لان الامام مستقل

قف الشكر مكافاة صورية من العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)